استئناف

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-296) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-18489 -2020) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ قبول شكلي للاعتراض ـ مدة نظامية ـ مهلة نظامية للربط

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي للأعوام من٢٠٠٢م وحتى٢٠١٢م المطعون عليه، إذ إن احتساب المدد يكون من تاريخ تسلّم المكلف للقرار لا من تاريخ صدوره، كما أن الهيئة قبلت بعض البنود وناقشتها مما يجب معه القبول الشكلي للاعتراض – أجابت الهيئة بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن قبول الهيئة لبعض البنود لا يعدو عن كونه سلطة تقديرية للهيئة في حال رأت وجاهة اعتراض المكلف في ذلك البند ولا يعني ذلك بالضرورة امتداده لبقيّة البنود – ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وتبيّن للدائرة خلوّ القرار محلّ الطعن من دفوع جوهرية للمكلف والمتمثلة في دفعه بعدم استلام الربط في تاريخ صدوره واعتراضه ابتداءً على الربط من خلال وكيله الذي رفضت الهيئة قبول تقديمه للاعتراض، واعتراضه على ربط الهيئة الثاني ضمن المهلة النظامية لذلك الربط. الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه– مؤدى ذلك: الغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا.

المستند:

- المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠م ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٩هـ، الموافق: ٢٠٢٠/٠٦/٢٩م، من/ ... (هوية وطنية ...) بصفته مالكًا لمؤسسة ... العالمية سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-٢٠٢٠-٥٢) الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٨-١١) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من٢٠٠٢م وحتى٢٠١٢م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ مدارس ... العالمية، المقيدة بالسجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد فوات المدة الزمنية للاعتراض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مدارس ... العالمية)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه تم الفحص من قبل الهيئة وعمل خطاب بالربط الزكوي بتوقيع المدير العام بتاريخ ١٤٣٦/٠٢/٢٢هـ، ثم تمّ تصدير الخطاب من صادر عام فرع الوزارة بتاريخ ١٤٣٦/٠٢/٢٣هـ، بمبلغ(٢٧٨٦٤٢,٧٧) ريال وحيث يحق الاعتراض حسب النظام على النواحي الزكوية خلال (٦٠) يوما من تاريخ الاخطار واستلام القرار وتلك الفترة يبدأ سريانها حسب النظام من تاريخ استلام القرار أي العلم به والاطلاع عليه، لا تاريخ صدوره، وبما أن القرار أرسل عبر البريد في تلك الفترة فيجب وضع فترة الإرسال والاستلام من البريد بعين الاعتبار، وقد بقي القرار فترة طويلة في البريد، الأمر الذي جعل احتساب الفترة من تاريخ العلم بفحوى القرار وتقديم الاعتراض في الفترة الممنوحة نظاما حيث لا يدّ للمكلّف في تأخير الاخطار والعلم بالقرار، وإنما بسبب لا علاقة له به وهو وسيلة إرسال القرار. وبعد استلام القرار عبر البريد قام المكلف بتقديم الاعتراض على مبلغ (٢٧٨٦٤٢,٧٧) ريال وذهب موكّله إلى الهيئة بتاريخ ١٤٣٦/٠٥/١٣هـ ورفض موظف الهيئة استلامه وأجاب بأنه يجب تقديم الاعتراض بواسطة المكلف وبعدها قام بتقديم الاعتراض بنفسه بتاريخ ١٤٣٦/٠٥/١٧هـ. وصدر قرار بخطاب تاريخه ١٤٣٩/٠١/٠٦هـ ناقش بعض البنود التي ذكرت بالاعتراض في الديون المعدومة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها ورأت الهيئة سلامة وجهة نظر المكلف وأصدرت قرارها بتعديل مبلغ المطالبة إلى (٢٧٥٩٠١,١٢) ريال مما يعد ذلك قبوله شكلاً ومضموناً ومناقشة بنوده وإصدار قرار فيه بالمبلغ المذكور، وبتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٦هـ. قدّم المكلف اعتراضه على قرار الهيئة الثاني الذي

صدر بتاريخ ١٤٣٩/٠١/٠٦هـ -خلال الفترة الممنوحة نظامًا- يصرّ فيه على البنود التي لم ترى الهيئة سلامة وجهة نظره وتمسّكت بوجهة نظرها وأن مستحقات الربط الزكوي أصبحت (٢٧٥٩٠١,١٢) ريال وأصدرت الهيئة خطاب بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٥هـ يفيد بعدم قبولهم للاعتراض شكلاً لانقضاء المدة النظامية بالرغم من أنها أقرّت بسلامة وجهة نظره في بعض البنود وتمسّكها بوجهة نظرها في الأخرى وعلى ضوئه قامت بتخفيض المبلغ إلى (٢٧٥٩٠١,١٢) ويعد ذلك قبولًا للاعتراض الأول شكلًا ومضمونًا وكان القرار بتخفيض المبلغ، مما يعد مخالف للمنطق في الاعتراض الثاني، وعليه فيطلب المكلف نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٠هـ.. الموافق٢٠٢١/٠٣/٠٣م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن قبول الهيئة لبعض البنود لا يعدو عن كونه سلطة تقديرية للهيئة في حال رأت وجاهة اعتراض المكلف في ذلك البند ولا يعني ذلك بالضرورة امتداده لبقيّة البنود، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استنادًا على المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية، وتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١١/٢٥هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فمضت المدة دون تقديم أي إضافة من طرفيّ الاستئناف..

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٢ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٩م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن احتساب المدد يكون من تاريخ تسلّم المكلف للقرار لا من تاريخ صدوره، كما أن الهيئة قبلت بعض البنود وناقشتها مما يجب معه القبول الشكلي للاعتراض، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة فيما قدمه أطراف الاستئناف, وحيث تبين أن الهيئة قد قامت بتعديل بعض البنود، وقامت بموافقة وجهة نظر المكلف في الاعتراض

المقدم أمامها، وحيث إن قرار الدائرة محل الطعن صدر بعدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها بعد فوات المدة النظامية ولم يتطرق هذا القرار إلى الدفوع الجوهرية التي دفع بها المكلف أمام تلك الدائرة. وحيث يجب أن تتضمن أسباب الحكم القضائي الإجابة عن كل طلب أو دفع يدلى به أمام الدائرة القضائية ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوبًا بالقصور، وحيث تبيّن للدائرة خلوّ القرار محلّ الطعن من دفوع جوهرية للمكلف والمتمثلة في دفعه بعدم استلام الربط في تاريخ صدوره واعتراضه ابتداءً على الربط من خلال وكيله الذي رفضت الهيئة قبول تقديمه للاعتراض، واعتراضه على ربط الهيئة الثاني ضمن المهلة النظامية لذلك الربط. الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه، ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى الغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... العالمية، سجل تجاري (....)، رقم (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-٢٠٢٠-٥٢) الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٨-١١) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من٢٠٠٢م وحتى٢٠١٢م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.